

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرض مضيق الوقت حرم الفطر وإن كان موسعا كالنذر المطلق وقضاء رمضان فإن لم نجوز الخروج منه حرم الفطر وإلا فقليل هو كصوم النفل وعن القاضي حسين كراهة الخروج منه لان ذمته مشغولة وإن كان صوم نفل فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه استحب اتمام صومه وإن شق عليه استحب الفطر أما المفطر ففي أكله وجهان أحدهما يجب وأقله لقمة وأصحهما أنه مستحب فصل دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته كما تكره معاملته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته فصل المرأة إذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال فإن دعت رجلا أو رجلا وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة قلت قال إبراهيم المروري لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم يخل به بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها لم يجبهها مخافة الفتنة وا □ أعلم